[438] عن سعد بن عبد ا، عن إبراهيم بن هاشم، عنه. وأبوه ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد ا بن ميمون القداح المكي (1). الطريقان صحيحان بما مر من توثيق ابن هاشم (2). وأما عبد ا: ففي النجاشي: روى أبوه، عن أبي جعفر وأبي عبد ا، وروى هو عن أبي عبد ا (عليه السلام)، وكان ثقة (3)، انتهى. ويشير إلى وثاقته أيضا رواية عبد ا بن المغيرة عنه كما في التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات (4). وحماد بن عيسى فيه في باب كمية الفطر،، وباب حكم العلاج للصائم (6)، وفي الكافي في باب ثواب العالم (7)، وفي باب ما يجوز للمحرم أن يلبسه (8) والحسن بن علي بن فضال فيه في باب الزاني (9)، وفي كتاب النكاح (10)، وفي باب فضل إطعام الطعام في كتاب الزكاة (11) وفي التهذيب في باب

(1) الفقيه 4: 99، من المشيخة. (2) تقدم برقم: 14. (3) رجال النجاشي 213 / 557. (4) تهذيب الاحكام 1: 351 / 1039. (5) تهذيب الاحكام 4: 81 / 231. (6) تهذيب الاحكام 4: 260 / 775. (7) اصول الكافي 1: 26 / 1، باب ثواب العالم والمتكلم. (8) الكافي 4: 345 / 7، باب ما يجوز للمرأة ان تلبسه. (9) الكافي 5: 542 / 8. (10) الكافي 5: 368 / 3. (11) الكافي 4: 51 / 10. (*)